اعاد الثانية ابدا علي ماشهره في المختصر واخذ من حكاية الاقوال
الثلاثة ومن قوله اول الباب في الوقت ان الفرض يتيمم له مطلقا
حتي الجمعة وليس كذلك فان الجمعة لايتيمم لها الحاضر وكذلك
صلاة الجنازة لايتيمم لها الا اذا تعينت واما السنن والنوافل فيتيمم
لها المسافر دون الحاضر الصحيح ولو نوي بتيممه فرضا جاز له ان يتنفل
به نفلا بعده بشرط اتصاله بالفرض **ثم انتقل يتكلم علي**
مايتيمم به فقال والتيمم يكون بالصعيد الطاهر
هذا من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين للطيب في قوله تعالي
فتيمموا صعيدا طيبا وهو اي الصعيد الطيب في كلام العرب
وبه قال مالك ماظهر اي صعد علي وجه الارض منها من تراب
او رمل او حجارة او سبخة بفتح البا واحدة السباخ وهي ارض
ذات ملح ويدخل في قوله منها الخشب غير المصنوع والحشيش
والزرع لانه منها صعد واحترز به مما هو علي وجهها وليس منها
كالرماد وظاهر كلامه انه يتيمم علي التراب سوا كان علي وجه الارض
لم ينقل منها او نقل اما الاول فباتفاق واما الثاني فعلي المشهور
التراب كالملح لايتيمم عليه الا في موضعه والخشب اذا دخلته صنعة
لايتيمم عليه وظاهر قوله او حجارة انه يتيمم علي الجبل والصخر
وان لم يكن عليهما تراب وهو كذلك **ثم انتقل يبين صفة**
التيمم فقال يضرب بيديه الارض ليس مراده حقيقة
الضرب بل مراده انه يضعهما علي مايتيمم به ترابا او غيره وهذا
الضرب فرض ولا يشترط علوق شي بكفيه علي ماتقرر من جواز
التيمم بالصخر والحجر الذي لايعلق منه شي فان تعلق بهما شي
نفضهما نفضا خفيفا عد بعضهم هذا النفض من فضائل التيمم

ليلا

قوله لايتيمم لها الحاضر اي الصحيح بنا علي بدليتها عن الظهر فيصلي الظهر بالتيمم ولو في اول الوقت فان صلي الجمعة بالتيمم فانه لايجزيه واما المريض والمسافر فانهما يتيممان لها اهـ قوله وكذلك صلاة الجنازة لايتيمم لها الحاضر علي الصحيح اهـ عدوي

قوله كالملح والشب والكبريت والنحاس والحديد وساير المعادن فهو كالملح فلا يتيمم عليه الا في موضعها ونقلت في موضع لم تصير في ايدي الناس كالعقاقير واما لو حصل بينهما وبين الارض حايل او صارت في ايدي الناس كالعقاقير فلا يصح التيمم عليها واما معادن الفضة والذهب والجوهر ونحوها مما لاينفع بها تواضع فلا يصح التيمم علي شي منها ولو في محلها ولو لم يجد سواها وتسقط الصلاة وقضاوها ولو اما الطفل يتيمم عليه ولو صار في ايدي الناس كالعقاقير اهـ عدوي لخفته والا فلا اهـ

ليلا يوذي وجهه ولابد له قبل الشروع في التيمم ان يقصد الصعيد
وان ينوي استباحة الصلاة فان كان محدثا حدثا اصغر نوي استباحة
الصلاة من الحدث الاصغر وان كان محدثا حدثا اكبر نوي استباحة
الصلاة من الحدث الاكبر وان لم يتعرض للحدث الاكبر وصلي بذلك
التيمم اعاد الصلاة ابدا ولو نوي المتيمم رفع الحدث لم يجزه فانه
لا يرفعه علي المشهور ويستحب له قبل ان يضرب بيديه الارض ان
يقول بسم الله ثم بعد نفض يديه يمسح بهما وجهه كله ويرا
الوترة ولا يترك منها شيا ولو قل ولاخلاف في وجوب ذلك ابتدا فان
وقع شي من ذلك فقال ابن مسلمة اليسير عفو ويبدا من اعلاه
كما في الوضوء وان لم يبدا منه اجزاه ويجري يديه علي ماطال من
لحيته ورفع مايتوهم من قوله كله انه يمر علي غضون الوجه بقوله
مسحا لان المسح مبني علي التخفيف ثم بعد ان يفرغ من
مسح وجهه يضرب بيديه الارض ضربة ثانية لمسح يديه
علي جهة السنية فاذا شرع في مسحهما فالمستحب في صفة مسحهما
علي المشهور انه يمسح اولا يمناه بيسراه يجعل اصابع يده
اليسري ما عدا الابهام علي اطراف اصابع يده اليمني ما عدا ابهامها
ثم يمر اصابعه علي ظاهر يده يعني كفه وعلي ظاهر ذراعه
وهو ما بين المرفق والكوع ويكون في مروره علي ظاهر ذراعه قد
حناها اي يحني بمعني يطوي عليه اصابعه حتي يبلغ المرفقين قيل
صوابه المرفق لانه ليس لليد الواحدة الا مرفق واحد وهو مايتكا
الانسان عليه ابن العربي وهو بكسر الميم وفتح الفا لاغير واما المرفق
من الارتفاق ففيه لغتان فتح الميم وكسر الفا والعكس وظاهر
كلامه انه لايمسح لان حتي للغاية قيل اراد مع المرفقين كما تقدم

اي المسح كله

Copyright King Saud University